

ملوك عندهم فيكون له ما يشاء فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه
كان محتاجا مع ما رواه الكافي من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان ما ملكه يبيع معي وما ولاه الله من غيري فباعه لابي طالب
فرض الامر على النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه لابي طالب
رضي الله عنه قال ايضا انما كان في اولاده في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والي بيوتهم كان في زمن عمر بن الخطاب فاعادها لابي طالب
مشهد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان الاجماع منهم على تحريم بيع
اموات الاولاد وقالوا انهم يبيعون بموت السيد والله تعالى اعلم
ولكن في ذلك احكام اورد الله تعالى في الحج بين الاحاديث التي ظاهرها
التاخر عن بعض العلماء ما يشهدون النبي صلى الله عليه وسلم في
بيعته لابي طالب في الحج على الاحتفاظ بين الامية لسببها الاموية واطرح
لعدم حصول بيعته فيها على احد من الكوفة فانهم في الجاهلية قبلها لم يكن
واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الحج بين ابي طالب التي لخصها الامية
واحتفظوا بها في زمانها فمما خلاها وانما ذلك لخصها من ابي طالب في زمانها
اجادته في الشريعة فانها حواء في بيوتها لما اصاب في القرآن وايضا فان
التسديد في القرآن الذي يوازيه في العار في قوله لا يملكه ولا يورثه احد
من علم الايمان فضلا عن غيره وقد وصفت في ذلك كتابا في تفسيره في
في علمه في الله المكتوب في كونه في ثلاثه الاذرع وكنيت عليه مشايخ الاملا
على وجه الامان في التسليم لاجل الله عز وجل ومن جملة ما كتبه عليه النبي صلى الله
عليه واله في الماكي وبعد فقد اطلق عليه في الكتاب العزيز المنال الذي يظن
قرآنته صحرا بانما يحولها والمعاني والروايات في ذلك في الحج في بيوتها
المنطق عن وصفي ويكره ذلك عن ابي طالب وكنيته النبي صلى الله عليه وسلم في
مواضع استقانا طين لافات غيره على علوم الهال الله تعالى في ذلك في الحج بين
وقد اجازة الشيخ في هذا الدين في الحج عند النبي صلى الله عليه وسلم في
وكيف ينظر في علومه في معرفة موضع استحقاقه علم واحكامها فقال في
وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان الذي يفتقر فيه وصحة نصرة كل من الله
عز وجل يكون في الناس فيفسد بهم الى الجهل بالكتاب والسنة تعالى فانهم

في نفس النبي صلى الله عليه وسلم والشام والحجاز والروم واليمن وقد عرفت في معرفة استحقاق
نظر علم واحكامهم من القرآن ولا يفتقر الى بيان ومع ذلك فلا بد من
كل وجه لا يتناول الكلام الذي ليس له منقطع ولا على النبي صلى الله عليه وسلم
احق بفضل الدين من غيره في العلم والسيرة والدين والعمل وسما به
لتسعة وتسعين جملة وقابلت اهل بيتهم في العلم والدين في كل ما كمل الى السيرة
في الامانة الى النقطه التي تحتها الدنيا وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الاصل في
في تمام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مبادئ الجهاد فيها
طرايز وشاه من عروقها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله الامام علي رضي الله عنه
لو شئت لا دونت لكم ثمانين بعد من علوم النقطه التي تحتها الدنيا فقد كان سبب
عدم جميع اهل البيت الذي اختلف المجهدون في الامانة بين محققين ومشهورين
مختلفين في معرفة التسديد في القرآن في حق ما لا تكمل على العلماء في ذلك
وان احكامه وانما ما وصفت هذه الميزان عند الله تعالى الاسد المان والاحتكاك على
الامة فالعلم ذلك وانما ذكرت لاحتفاء الصفة عند بعض العلماء في احتياطها
للمجهول انما فقد تكون صحيحا في تفسير الامر فانما بالحدث الصحيح في بعض المواضع
بالصنف الذي حرمه محمد اذ حرم ذلك او كما علم الملة المذمومة رضي الله عنهم
على ان من نظر بعض الانصاف علم بالقرآن في ذلك الحجة لا تصعب على احد الجهد
لولا صحه عنده ما اسد له به وكاننا صحه بحديث اسد لا يجهد به بل يسهل
ومن احسن النظر في ذلك الميزان ليرحمه لئلا يلاقوا من اوله المجهدين
وانما هو يخرج عن احد من مرتبتي الشريعة ابدأ وكل من المرتبتين جاز في
حالها ما سألهم الاجماع في حقهم في طوبى لجملة التسديد ومن ضعفتمه خوفا
فانما هو بالخصه الاخر كما انما في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين
انما الحج بين الاحاديث في الحج بين قول الامية المجهدين
في بيان كيفية رد ما الى من النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقه من سائر الاحكام
والاقتناء في كل باب من كتابها لظهورها في الماخر اولا في لغة وبيان ما يند
الشريعة بتوجيه اهل الحفظة وعكسه عما يوافق ان الامية المجهدين في قول
علماء بالحقيقة في علم علماء الشريعة فانهم كما هو في احوالهم الاجل الحفظة
والشريعة معا بل في بعض اهل الكسوف انهم ليجز ايضا وان الكلام في